



حقوق السجناء

الشيخ محمد علي التسخيري^(*)

تمهيد

السجن - بكسر السين - موضوع الجبس، وبفتحها: الحبس نفسه، وقد اتفق العلماء على مشروعية السجن في الإسلام، وأنه يمثل عقوبةً تعزيرية وتأديبية، لكن ليس له الصدارة بين أنواع التعبير الأخرى.

والسجن له وطأة شديدة، وأثاره السلبية كبيرة على الفرد وأسرته، بل وعلى المجتمع الإنساني برمته وإن كان يعدّ من الوسائل الرادعة للمتختلفين وال مجرمين والمتجاوزين على حقوق الآخرين، لما فيه من ضغط وتضييق تتعكس ردودهما السلبية على نفسية الفرد السجين وصحته وشخصيته الاجتماعية، كما أنّ لهما آثاراً اقتصادية وأخلاقية على حياة المجتمع المسلم.

ولذا احتلَّ موضوع السجن وأحكامه موقعاً خاصاً في الفقه الإسلامي، واهتمامًا ملحوظاً عند الفقهاء من جميع المذاهب، من أجل تحقيق الهدف المتواخى من إنشائه، باعتباره مؤسسةً للاصلاح والتاهيل والعلاج، وليس باعتباره مركزاً للانتقام والإرهاب من الجاني وتعذيبه إلى حدّ الموت، وهو ما يرفضه الإسلام جملةً وتفصيلاً.

(*) رئيس المجلس الأعلى للمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب وعضو مجمع الفقه الإسلامي.

وهذا المقال محاولة في هذا الاتجاه، يعرض وجهة نظر المذاهب الإسلامية على هذا الصعيد، في مقابل ما يطرحه الفكر الوضعي الغربي من آراء مضطربة.

يمكن أن نقول: إن من أهم العيوب في العقوبات الوضعية عيدين أساسين، هما:

أ- التعطيل

فإن هذه القوانين بعد أن شرّعت مختلف العقوبات، أوكلت الأمر غالباً إلى القاضي ليقوم هو باتخاذ الرأي الآخر، حتى ولو أدى ذلك إلى تعطيل بعض العقوبات، واللجوء إلى عقوبة أخفّ منها، خصوصاً وأننا نشاهد أن جهاز المحاماة - وبدافع شخصي ومالى في أكثر الأحيان - يقوم بتحفيض أكبر الجرائم، وتبسيط تأثيرها، وإثارة عواطف القاضي نحو المجرم، فإذا ترك الأمر للقاضي فهو إنسان يتاثر بما يثير لديه عواطفه، وقد لا يكون هذا المعنى شعورياً، كما أن الإنسان بطبيعته يريد أن يتحلّل من المسؤولية، فإذا وجد أمامه سبيلاً للتخفيف من حمل المسؤولية سلكه، فهو لا يقدم على الحكم بالإعدام ما دام يستطيع أن يستبدل الإعدام بالأشغال الشاقة مثلاً.

وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم فاعلية العقوبات الوضعية، وعدم الالكتراش لها من قبل كثير من المجرمين، وقد يكون هذا نابعاً من اتجاه هذه القوانين لأخذ شخصية المجرم بنظر الاعتبار في كل العقوبات، مما يفسح المجال للاجتهاد والتخفيف والتعطيل؛ كما هو واقع فعلاً في البلدان التي تحكمها هذه القوانين، وهذا ما يؤكّده الأستاذ الشهيد عبدالقادر عودة، ويأتي لنا بمثل على نتائجه من المحيط المصري، فيقول:

«فعقوبة الإعدام وهي مقرّرة لحوالي عشرين جريمة يندر تطبيقها الآن، مع أنّ جريمة القتل هي إحدى الجرائم العشرين التي يعاقب عليها بالإعدام

تقع بمعدل تسع جرائم يومياً: خمس منها جرائم تامة، وأربع منها تقف عند الشروع. وفي سنة ١٩٣٦ - ١٩٣٧ كانت جرائم القتل والشروع فيه ٣٠٩٣ جريمة، وفي سنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩ بلغت ٣٢١١ جريمة فهي على خطورتها تزداد عاماً بعد عام. وهذه الزيادة سبب يدعو إلى التشدّد في تطبيق عقوبة الإعدام وإن كانت خطورة الجريمة في ذاتها أدعى إلى هذا التشدّد، دون نظر إلى غير ذلك من العلل والأسباب.

ولكن الإحصائيات تربينا أن جرائم القتل تزداد باستمرار، والأحكام الرادعة تقل باستمرار، ففي ١٩٣٦ - ١٩٣٧ فصلت محاكم الجنائيات بالإدانة في ١٤٨ قضية قتل من الأنواع التي يجب فيها الحكم بالإعدام، وكان عدد المتهمين في هذه القضايا هو ٢٢٢ شخصاً، ولكن محاكم الجنائيات لم تحكم بالإعدام إلا على ١٧ شخصاً فقط، واستبدلت للباقين بعقوبة الإعدام عقوبات أخرى، ومعنى ذلك أن عقوبة الإعدام لتطبيق في القضايا التي يجب فيها إلا بنسبة ٦٪.

وفي سنة ١٩٣٧ - ١٩٣٨ قضت محاكم الجنائيات بالإدانة في ١٢٧ قضية قتل من الأنواع التي يجب فيها الحكم بالإعدام، وكان عدد المتهمين في هذه القضايا ١٨١ شخصاً، حكم على ستة عشر شخصاً منهم بالإعدام، واستبدلت للباقين بعقوبة الإعدام عقوبات أخرى، ومعنى ذلك أن عقوبة الإعدام لم تطبق في القضايا التي يجب فيها إلا بنسبة ٨٪ ثم يتعرّض للستين التاليتين ويتنهى إلى أن نسبة الأحكام التي قضت بعقوبة الإعدام في السنوات الأربع هي ٥٪.^(١)

ب - الحبس بصفته عقوبة عامة

إن القانون الوضعي يعاقب بالحبس غالباً، حتى لو وجدت لديه عقوبات أخرى فإنّها تنتهي غالباً إلى الحبس، وكأنّ الحبس هو العقوبة الأساسية في مختلف الجرائم التي يجازى بها المجرم المبتدئ، والمجرم العائد، والمجرم المدمن،

ومختلف الناس، رجالاً ونساءً، شباناً وشيباً، والمجرم العادي والمجرم جريمة خطيرة.

وهذا يؤدي إلى نتائج خطيرة يذكرها رجال القانون، نذكر منها ما يلي:

١ - عدم فاعلية العقوبات

إن السجن لا يترك للآخرين عبرة في ذلك، فهم بالتالي يرون المجرم يعيش بينهم بعد فترة حبسه قد لا يحسّن بها، مما يفسح المجال للإجرام المجدد، خصوصاً فيما لو كانت المغريات كثيرة، والتربيّة العقائدية ضعيفة الأثر، بل إن السجن لا يترك عبرة للمسجونين أنفسهم في كثير من الأحيان، فحتى أولئك الذين يعاقبون بالأشغال الشاقة (وهي أقصى أنواع الحبس) لا يكادون يخرجون من السجن حتى يعودوا لارتكاب الجرائم مجدداً.

وذلك ما دلت عليه إحصائية صادرة عن مصلحة السجون المصرية سنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩، فقد دلت أن ٤٥٪ من هؤلاء عادوا لارتكاب الجرائم بعد الإفراج عنهم بمدد تتراوح بين خمسة عشر يوماً وسنة، بل إن هذه الإحصائية تؤكد أن ٤٣٪ من أرسلوا إلى إصلاحيات الرجال (وهي أشد العقوبات ردةً) عادوا فارتكبوا جرائم في مدد تتراوح بين ٢١ يوماً وسنة واحدة من تاريخ خروجهم! ويشير تقرير برقم ٤٦ لهذه المصلحة في سنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩ إلى أن نصف عدد من في الإصلاحية تقريباً لهم سوابق في الإجرام من خمس مرات إلى عشر، وأن حوالي الثلث لهم من عشر سوابق إلى خمس عشرة سابقة، وأن أكثر الباقين تتراوح سوابقهم بين خمس عشرة سابقة وأربعين سابقة.

٢ - إرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج

إن عدد المسجونين يتزايد باستمرار من سنة لأخرى، ويصل إلى عشرات الألوف على اختلاف الظروف والمجتمعات، وحبس أعداد كبيرة من هؤلاء له مضارٌ كبيرٌ على الاقتصاد الوطني، فهو يؤدي إلى أن تعيش هذه الآلاف بلا عمل،

كما يؤدي إلى حرمان الأمة من طاقاتهم الهائلة، ولم تنفع المحاولات - نادراً - في الاستفادة منها وهم في سجونهم.

على أن هؤلاء لو عاشوا حياة الشغل في سجونهم، فإن من المؤكد أن العقوبة سوف لن تؤثر في نفوسهم كثيراً.

٣ – الفساد

السجن أضحي مدرسةً لتلقين الإجرام؛ لأنّه يجمع - كما رأينا - بين مختلف أنواع المجرمين، ولم ينفع تصنيف السجون على أساس نوع العقوبة أو على أساس السن، كما أن السجون الانفرادية لها أضرارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية الكبرى.

٤ – قتل الشعور بالمسؤولية

إن حياة السجن تدرب على عدم الشعور بالالتزام تجاه أي شيء، وتحبّب التعطّل للمسجونين، ولذا نجد الكثيرين يعملون على أن يعودوا إلى السجن بعد الخروج؛ لأنّهم أفوا حياته ومحيطة.

٥ – ازدياد سلطان المجرمين

إن السجن بدل أن يحول بين الإنسان والجريمة، أصبح أداة تعال وابتزاز وتخويفٍ للناس بيد المسجونين المعروفين، إذ يستغلون سوابقهم في فرض نوع من السلطان على الناس وابتزازهم.

٦ – انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي

للسجن آثاره الكبرى على المستويين الصحي والأخلاقي للمسجونين، كما أن له الأثر الكبير على المستوى الأخلاقي لعوائل المسجونين وأولادهم.

إن السجون تربّي الإنسان المنهار صحيّاً، الحقدود، الضيق الأفق، المضيّع لرجلته، اليائس، العدواني الذي لا يرى الأشياء حوله إلا سوداء.

٧ – الفساد العقائدي

إنَّ المُجْرِمِينَ غالباً ما يلجؤون إلى العقائد المخالفة لمسيرة المجتمع، وذلك كتفليس عن العقد الكامنة بينهم أو سدَّ للنقص الحاصل فيهم، ولذا فهم يتزرون بها كما لو قام الدليل عليها، ويعملون على إشاعتها في محيطهم بعد أن لم يردعهم رادع، ولا شكَّ أنَّ جوَّ السجن يساعد على تقبُّل مثل هذه الأفكار المظلمة.

٨ – تشكيل العصابات

يقرُّ السجن بين النماذج المختلفة من المُجْرِمِينَ، ويترك لهم وقتاً للتفكير في خططهم المستقبلية، والتنفيذ عن حقدهم، وانتقامهم من الآخرين، وما أكثر ما شهدت المجتمعات من مسلسلات الإجرام التي بدأت أول حلقة لها في السجن.

٩ – الأثر النفسي

إنَّ لحِيَاةِ السجن أثراً بالغاً في خلق تعقيد نفسي رهيب في الإنسان، وخصوصاً في المُسْجُونِ سجناً لمدة طويلة أو مؤبداً، وأشدَّ ما يتَّجَّ من ذلك: القلق الذي يدفع بالكثيرين إلى الانتحار، أو إلى إدارة أعمال إجرامية من وراء القضبان... وأمثال ذلك.

ومن المناسب هنا أن نتعرَّض إلى مقطع من كتاب (الإنسان ذلك المجهول) حيث يقول:

بقيت مشكلة ذلك العدد الهائل من المشوّهين والمُجْرِمِينَ التي لم تحل، إنَّهم عبء ثقيل على بقية السكان الذين ظلموا طبيعين. ولقد أشرنا من قبل إلى المبالغ الخيالية التي تتطلَّبها الآن المحافظة على السجون، ومستشفيات المجاذيب، وحماية الجمّهور من عصابات اللصوص والمجانين... فلماذا نحافظ على المخلوقات الضارة عديمة النفع؟

إنَّ وجود غير الطبيعي يحول دون نمو الطبيعي. فيجب أن نواجه هذه الحقيقة بشجاعة... لمَ لا يتخَّلصُ من المُجْرِمِينَ والمجانين بطريقـة

اقتصادية أكثر؟ إننا لا نستطيع أن نمضي في فصل المسؤولين عن غير المسؤولين، وأن نعاقب المجرمين ونغافو عن أولئك الذين يُظنُّ أنهم أبرياء أدبياً برغم ارتكابهم إحدى الجرائم... إننا عاجزون عن الحكم على الناس...

ومع ذلك يجب حماية المجتمع من العناصر مثيرة الشغب والخطرة، فكيف يمكن أن نفعل ذلك؟ بالطبع لن يكون ذلك ببناء سجون أكبر وأكثر راحة، كما أن الصحة الحقيقية لن تتحسن بإنشاء مزيد من المستشفيات العلمية الضخمة... وإنما يمكن منع الإجرام والجنون بمعرفة الإنسان معرفة أفضل، وتحسين النسل، وإحداث تغييرات في التعليم والأحوال الاجتماعية، وفي تلك الأثناء يجب التصرف في المجرمين تصرفاً فعالاً...

ولعله من الأفضل إلغاء السجون... ويمكن أن يستعراض عنها بمؤسسات أصغر وأقل نفقات... ومن المحمّل أن تكيف المجرمين المنحطّين بالسوط أو بإجراء علمي آخر تعقبه فترة قصيرة في المستشفى تكتفي لتوطيد الأمان... أمّا القتلة واللصوص المسلّحون، وخطافوا الأطفال، والذين يخدعون الفقراء ويجرّدونهم مما اقتضدوه، أو يغرسون بالجمهور في الشؤون المهمة، فيجب التخلص منهم بطريقة أكثر إنسانية وأقل تكاليف، وذلك بقتلهم بالغاز المناسب في مؤسسات صغيرة تعدّ لهذا الغرض. ويمكن تطبيق علاج مماثل على المجرمين^(٢).

وبملاحظة هذا النص يظهر أن (كارليل) يؤكّد ما يلي:

١ - الخسارة الاقتصادية الكبّرى التي تصيب المجتمع جراء السجون، إنّه يلاحظ ما تصرّفه الدولة عليها، في حين أنّ ما تخسره الأمة من حبس الطاقات هو أكبر من ذلك بكثير.

٢ - إنّ الرحمة أمام الجريمة التي تضرّ بالنظام الاجتماعي لا معنى لها، إذ

يقول: يجب حماية المجتمع من العناصر... الخ.

٣ - إنّ العلاج من الأمراض الصحّيّة والاجتماعيّة لا يكون بإنشاء السجون المريحة الصحّيّة، بل بالتربيّة والمعرفة الأفضل وتحسين النسل. ولكنّه نسي أن، يؤكّد هنا ما أكّده في مكان آخر من أنّ الأساس في كل تربية وبناء إصلاحي هو التسامي الفكري بعقيدة ودين، إنّه يقول في موضع آخر متحدّثاً عن الإحساس الأدبي بالمسؤولية:

فقد أبرز الإحساس الأدبي نفسه في جميع الأحقيّات، وظهرت أهميّته الجوهرية منذ فجر تاريخ البشرية، وهو مرتب بالإحساس العقلي والديني والشعور بالجمال^(٣).

ثم يقول:

إنّ عدم التناسق في دنيا الشعور ظاهرة مميزة لعصرنا... لقد نجحنا في منح الصحة العضوية لسكّان المدينة العصرية، ولكن بالرغم من المبالغ الضخمة التي نفقها على التعليم فقد فشلنا في تنمية نشاطهم الأدبي والعقلي نمواً تاماً^(٤).

وبعد أن تحدّث عن الصلة ودورها التربوي قال:

إنّ لمثل هذه الحقائق مغزىً عظيماً... فإنّها تدلّ على حقيقة علاقات معينة ذات طبيعة ما زالت غير معروفة بين العمليات السيكولوجية والعضوية... وتبههن على الأهميّة الواضحة للنشاط الروحي التي أهمل العلماء والأطباء والمربيّون ورجال الاجتماع دراستها إهالاً يكاد يكون تاماً... إنّها تفتح للإنسان عالماً جديداً^(٥).

٤ - إنّه يدعو إلى استعمال السوط، وهو نفسه العقوبة الإسلاميّة التي يدعّي البعض أنّها عقوبة رجعيّة لا إنسانية... بل إنّه يدعو إلى عقوبات بدنية أخرى، ولعلّها تشبه العقوبات الإسلاميّة عند السرقة وأمثالها... وهكذا نجده يؤكّد أنّ القتل أنفّى للقتل، وأنّ القضاء على المجرميين أفعى للمجتمع.

٥ - رغم أنَّ هذا النص إنساني إلى حدٍّ ما، إلاَّ أنه لم يستطع أن ينكر انتهاه، فدعا إلى معاملة المجرمين المجانين بنفس الأسلوب الذي يعالج به المجرمون الآخرون، فيتخلصُ منهم. وهذا أمر ينكره الدين، وتنكره كل نظريات العقاب الإنسانية. فالمحجون إنسان فاقد للإختيار، ولا معنى للمسؤولية مع عدمه كما مرّ، ولذا فمن الممكن أن يتحمل المجتمع هذه الخسارة الاقتصادية لمستشفيات المجاذيب حفاظاً على قيمة الإنسانية.

إلاَّ أننا نعتقد أنَّ العيب المهم هو اعتماد القانون فقط في مجال العقوبات وهو عيب طبيعي في القوانين الوضعية، في حين أنَّ الأمر يحتاج إلى تخطيط أوسع من القانون لكي يمكن تطبيق الجريمة ومكافحتها، فما أكثر التحايل على القانون! وما أكثر وسائل الفرار!

المعالجة الإسلامية

لا نستطيع أن نتحدث هنا عن العلاج الإسلامي المتناسق لمسألة الجريمة في المجتمع بالأساليب العقائدية والتربوية، فهي مسألة مفصلة، أمّا بالنسبة لنظام العقوبات الإسلامية فإنَّ الفخر حقاً أن نقول: إنَّه تخلص من عيوب النظم الوضعية الحاضرة، فضلاً عن النظم الوضعية القديمة، بالإضافة إلى محسنته التي لا تملِكها هذه النظم.

بالنسبة لموضوع التعطيل آنف الذكر نجد أنَّ الإسلام لا يقبل تعطيل أي حكم بالنسبة للجرائم الخطيرة التي تمسَّ كيان الجماعة، إذ إنَّ المصلحة العامة تغلب المصلحة الشخصية، في حين مُنح القاضي سلطة واسعة في جرائم التعزير، لكن ضمن خطوط عريضة معينة.

أمّا بالنسبة للحبس فإنَّ من الواضح أنَّ جرائم الحدود - وهي تبلغ ثلثي الجرائم - ليس فيها حبس في رأي الأكثريَّة، وربما رأى البعض أنَّه قد يقع حدًّا

عندما يفسّر «النفي في الأرض» في حد المحاربة على أنه حبس، ومثل الحكم بالمؤبد للسارق في بعض الحالات^(٦).

ويصر البعض على كونه من التعزيرات بأدلة، من قبيل:

١ - إن السجن عقوبة لم تحدّد من قبل الشريعة، والحد محدّد.

٢ - إن العفو يشمل السجن.

٣ - إن النبي ﷺ كان يسجن في المسجد أحياناً، ولم تكن تقام الحدود في المسجد^(٧).

والظاهر أن تفسير النفي في الآية بالحبس يخالف الظاهر، في حين يفضل في التعزير عقوبة الجلد على الحبس.

وعلى أي حال، فلا تبقى إلا نسبة حوالي ٥٪ من الجرائم يحبس عليها المجرم.

يقول صاحب كتاب أحكام السجون:

وإذا قلت الجرائم التي يحكم فيها بالحبس إلى هذا الحد، فقد أصبح عدد المحبوسين قليلاً جداً، وبذلك تحل مشكلة اختلاط المساجونين، وما ينشأ عنها من فساد الأخلاق والصحة ونشر وسائل الإجرام، كما تقل جرائم العود التي لا يشجع عليها إلا وجود المحاسب والاستخفاف بعقوبة الحبس.

وإذا علمنا أن الجرائم القليلة التي يحكم فيها بالحبس حساً محدود المدة هي جرائم تافهة من مجرمين غير خطرين، تأكّد لدينا أن الحبس في هذه الجرائم سيكون لمدد قليلة، ولن تؤدي إلى نشر عدوى الإجرام، ولا إلى فساد الأخلاق، وحتى إذا وجدت هذه المساوى فلن يكون لها أثر خطير على المجرمين وعلى الأمن العام؛ لقلة المساجونين حسب الفرض، وقلة خطورتهم، ولأن المجرم لا يضمن أن يعاقب مرة ثانية بعقوبة الحبس، أمّا

المجرمون الخطرون فلا تقضي عليهم الشريعة بالحبس غير المحدّد المدة
مهما كان نوع الجريمة المنسوب إليهم، لأنّ ارتكاب الجاني لأية جريمة
مهما كانت بسيطة معناه أنّه لا يزال على استعداد للإجرام، وأنّ العقوبة
السابقة لم تردعه^(٨).

ذكر السجن في القرآن والسنة

جاء لفظاً «السجن» و«الحبس» بمعناهما في القرآن الكريم في موارد عديدة^(٩)
وكذا جاء في السنة النبوية الشريفة في موارد عديدة لا نطيل هنا بذكرها، فهي
معروفة، فالحبس مذكور مشروع كتاباً وسنة وإجماعاً أيضاً.

ومن اللازم ذكره أنّه لم يُنقل أنّ النبي ﷺ أو خلفاءه الثلاثة أبا بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم بنوا سجناً، في حين بدأت فكرة بناء السجن في عهد الإمام
علي عليه السلام حيث روی أنّه بنى سجني (نافع) و(مخيس)^(١٠).

اتجاه علماء الشريعة في العقوبة

قد ركّز العلماء في هذا المقام على مبدئين:

الأول: محاربة الجريمة دون النظر لشخص المجرم، وذلك في الجرائم التي
تهدد المجتمع، وهي التي يعاقب عليها بحدّ أو قصاص أو دية.

الثاني: التركيز على شخص المجرم دون إهمال لمحاربة الجريمة، وهي
موارد التعزير^(١١)، والمرونة الملحوظة فيها تحقق التوازن المطلوب عندما يكون
القاضي واعياً وعادلاً.

موارد السجن في الإسلام

إنّ الإسلام لا يتوجه إلى السجن إلا في موارد قليلة، وباعتبارها تعزيزات تقبل
العفو.

ويلاحظ - إضافة إلى ذلك - أنّ الاتجاه نحو السجن يتم باعتباره صيغة

احتياطية أو تمهيدية للحكم النهائي - مع اختلاف كبير بين الفقهاء على الموارد، وتحبّذ متواصل للغفو أو التخفيف، ومتابعة أحوالهم عندما لا يؤدي إلى تجروء المجرمين - وربما عدّ من حقوق السجناء^(١٢).

كما يلاحظ أيضاً أن هذا الاتجاه يدعو إلى الفصل بين أصناف المساجين؛ توخيًّا للحيطة؛ فقد روي أنه عليه السلام كان يخصّص حضيرةً لسجن النساء^(١٣).

وقد أوجب ذلك الكثير من الفقهاء؛ درءاً للفتنة، واعتماداً على الأدلة التي تمنع الاختلاط، والخلوة بال الأجنبية، وقال البعض بالاستحباب، كما عن السرخسي في المبسوط، وابن عابدين في رد المحتار^(١٤).

كما أوجب الفقهاء فصل الأحداث عن الكبار لأمور متنوعة^(١٥)، وسمّي سجنهم بالإصلاحيات، فإنّ حبسهم ليس إلا للتأديب^(١٦).

كما أن من المعمول به في القديم - كما تذكر الموسوعة الكويتية - أن يتم التمييز بين حبس الوالي الذي يضم أهل الريبة والفساد عن حبس القاضي الذي يضم المحكومين، وكذلك تمييز الحبس في قضايا المعاملات عنه في قضايا الجرائم، بل التمييز بينهم على أساس جرائمهم، والأصل أن يكون الحبس جماعياً^(١٧). وبطبيعة الحال قد يتطلب الأمر الحبس الانفرادي.

و سنذكر فيما يلي بإيجاز بعض موارد السجن ليتبين ما قلناه أعلاه:

١ - مورد حبس المتهم بالقتل. وقد أفتى به الإمام مالك وبعض فقهاء الإمامية، وخالفهم البعض الآخر، ولا يشمل هذا تهمة الجرح^(١٨).

وجاءت في المورد روایات أكثرها لم تثبت، ثم أن مدة الحبس قد لا تتجاوز ستة أيام^(١٩).

وجاء في المدوّنة:

قال مالك في المتهم بالدم إذا ردت اليمين عليه: إنَّه لا يُبرأ دون أن يحلف خمسين يميناً، فأرى أن يحبس حتى يحلف خمسين يميناً^(٢٠).

٢ - مورد من دلّ على شخص يراد قتله، وقد رفض الإمام الشافعي هذا المورد^(٢١) وواضح أنَّ المورد تعزيري لأنَّه إعنة على الإثم.

٣ - مورد من أمسك شخصاً ليقتل. واتفقت عليه الإمامية^(٢٢)، وقد وردت فيه روايات صحيحة عندهم، بينما اختلف في فقهاء أهل السنة.

٤ - مورد من أمر بالقتل، وهو المشهور عند الإمامية، بل ادعى الاجتماع عليه كما عن الشهيد الثاني، وفيه روايات بعضها صحيحة^(٢٣) ويختلف فيه علماء أهل السنة.

٥ - مورد من أنقذ القاتل من القصاص، وقد اختلف الفقهاء فيه.

٦ - حبس القاتل بعد عفو الأولياء، وقد اختلف فيه أيضاً.

٧ - حبس الجاني حتى يستكمل الولي الشروط، وقد اختلف فيه وفي ظروفه.

٨ - حبس المولى الذي قتل عبده، وقد اختلف فيه.

٩ - حبس السارق في الثالثة، وقد اتفقت عليه الإمامية، ووافقهم بعض علماء السنة، ولكن اختلفوا في المدة.

ولا نريد أن نستقصي الموارد وإنما ذكرنا بعضها والخلاف فيها.

وقد ذكرت الموسوعة الكويتية^(٢٤) أنَّ الحبس إنما يتم للتهمة أو الاحتراز أو لتنفيذ عقوبة أخرى؛ فالحبس غير مقصود لذاته وإنما هو مقدمة في أكثر الأحيان.

نعم، قد يجد القاضي أنه أفضل من غيره فيأمر به، ولكن يجب أن لا ينسى أضراره التي مرّ ذكرها عندما يحاول تحديد الأولوية.

حقوق السجناء

لقد ذُكرت هذه الحقوق مفصلاً في بعض الكتب^(٢٥) ومترفرقة في كتب

أخرى^(٢٦) وهي تعبّر عن إقرار الإسلام لحقوق الإنسان، كما تشير إلى سماحة الإسلام وواقعه، نذكر هنا أهمّها:

أولاً: حقوقه بعد ثبوت براءته، وقد تحدّث الفقهاء تارةً عن ضمان فقدانه لعمله^(٢٧)، وتارةً أخرى من هو الضامن، هل هو القاضي أم الشهود أم هو الحاكم؟ ثانياً: حقّه في حضور الجمعة والعيددين فمن الفقهاء من ألمّ بذلك^(٢٨)، وتوقف فيه آخرون^(٢٩)، والظاهر أنَّ الأمر يختلف تبعاً لنوع الجريمة ومدى الخطورة، وإلاً فالأصل هو الحضور.

ثالثاً: حقّه في ملاقة أقربائه، وهو كسابقه يتبع نوع الظروف ونوع الخطر، وقد روى بسنّد ضعيف: المنع من ملاقة من يلقنه (اللّدد في الخصومة والعناد)^(٣٠).

رابعاً: حقّه في التمتع بالرفاه، فقد ذكر صاحب كتاب أحكام السجنون ذلك، واستشهد بحبس النبي ﷺ للأسرى في الدار الاعتيادية، لكن اختلاف الآراء في سعة هذه الرفاهية^(٣١).

خامساً: حقّه في منحه الإجازة لزيارة أقاربه^(٣٢).

سادساً: الحقّ في تعجيل المحاكمة، وهو مقتضى الأصل والعدالة، وما أكد عليه جميع الفقهاء^(٣٣).

سابعاً: حقّه في حضور الزوجة معه، وهو حقّ أيدته رواية^(٣٤)، وذكره بعض الفقهاء^(٣٥).

وذكرت الموسوعة الكويتية ثلاثة أقوال فيه:

الأول: القبول به، ونسبة للحنابلة وبعض الشافعية.

والثاني: المنع، ونسبة للمالكية وبعض الحنفية والشافعية.

والثالث: ترك الأمر للقاضي، ونسبة لبعض الشافعية^(٣٦).

ثامناً: ملاحظة الحالة الصحية، وقد ركز الفقهاء على لزوم ملاحظة الحالة

الصحّيّة، ومسألة حبس المريض وإخراجه من الحبس، أو مداواته في داخل السجن^(٣٧).

تاسعاً: حق التشغيل، وقد قبله البعض^(٣٨)، ورفضه آخرون، وهو المعتمد لدى الحنفية^(٣٩).

عاشرأً: حق الإنفاق عليه من بيت المال، وقد أكّدته الروايات^(٤٠) والكتب الفقهية المتنوعة.

حادي عشر: تحريم التعذيب وانتزاع الإقرار وانتهاص الكرامة، وهو ما أكّدته الروايات^(٤١) والفقهاء^(٤٢) وذكرت الموسوعة^(٤٣) أنّ الفقهاء نصّوا على حرمة المعاقبة للمحبوس أو غيره بعدة أمور منها:

أ - التمثيل بالجسم، وقد نهى النبي ﷺ عن التمثيل بالأسرى، فقال في وصيّته لأمراء السرايا: «ولا تمثّلوا»^(٤٤).

ب - ضرب الوجه ونحوه، فلا يجوز للحاكم التأديب بما فيه الإهانة؛ كضرب الوجه وموضع المقاتل، وكذا جعل الأغلال في أعناق المحبوسين، وكذا لا يجوز مدة المحبوس على الأرض عند ضربه، سواء كان للحدّ أو التعزير كما تقدّم^(٤٥).

ج - التعذيب بالنار ونحوها، فيحرم التأديب بإحراق الجسم أو بعضه بقصد الإيلام والتوجيع، إلا للمماثلة في العقوبة فتجوز عند كثير من الفقهاء، ولا يجوز خنق المحبوس وعصره وغطّه في الماء.

د - التجويع والتعريض للبرد ونحوه، فلا يجوز الحبس في مكان يمنع فيه المحبوس من الطعام والشراب، أو في مكان حار أو تحت الشمس، أو في مكان بارد، أو في بيت تسلّد منافذه وفيه دخان، أو يمنع من الملابس في البرد، فإن مات المحبوس فالدية على الحايس، وقيل: القود^(٤٦).

ه - التجريد من الملابس، إذ تحرم المعاقبة بالتجريد من الثياب؛ لما في ذلك من كشف للعورة.

و - المنع من الصلة ونحوها، فإنه ينبغي تمكين المحبوس من الوضوء والصلة، ولا تجوز معاقبته بالمنع منهم.

ز - السبّ والشتم، فلا يجوز للإمام أو غيره التأديب باللعن والسبّ الفاحش، وسب الآباء والأمهات ونحو ذلك، ويجوز التأديب بقوله: يا ظالم، يا معتمدي، وهكذا فصلّ الفقهاء في المنع من أنواع التعذيب الأخرى^(٤٧).

نعم، ذكر بعض الفقهاء أنماطاً من التضييق على طوائف؛ نذكر أهمّها:

١ - من ظاهر زوجته ولم يراجع^(٤٨).

٢ - من حلف على ترك وطء زوجته ولم يرجع^(٤٩).

٣ - المديون يتلوى في السجن^(٥٠). وقد ذكرت الروايات أنماطاً أخرى.

ثاني عشر: امتلاك إدارة صالحة رحيمة يراقبها الحاكم الصالح. وهو ما ذكره الفقهاء تحت عنوان صفات السجان، فذكروا الأمانة والكياسة والصلاح، والرفق، واللياقة البدنية^(٥١)، كما أكدوا على مراقبة الدولة للسجون وتتبع أحوالها^(٥٢).

خاتمة

نذكر فيها بضعة أمور:

الأول: باستعراضنا لتاريخ السجون في الإسلام تطالعنا انحرافات وصور مرعبة، كما نلاحظ صوراً مشرقةً مشرفةً: فهناك صور من سجون سياسية وتعذيب وحبس حتى الموت، وسجن اختلاطي وغيرها^(٥٣)، كما تحدثنا الكتب التاريخية في مقابل ذلك عن صور مشرقة^(٥٤).

وهنا نسجل أن الإسلام دين رحمة وواقعية، ولا يمكننا أن نحمله تبعات سلوك أتباعه المنحرفين، بل ويزح الفخر إذ أوجب العلماء الصالحين، وقدم أروع الصور في الرحمة والواقعية، سواء في تعامله مع الأسرى أو مع المجرمين.

الثاني: إن تاريخ أوروبا تاريخ فظيع مليء بما يقرّز النفوس، ويندّي الجبين، وينقض حقوق الإنسان^(٥٥) وتكتفينا فضائح الكنيسة ومحاكم التفتيش، بل وإن أوروبا

اليوم التي تدعى التحضر وتصف أعداءها بالوحشية تقوم بأفضضل الأساليب الوحشية، وهذا ما شهدته العالم في سجن غوانتانامو في كوبا، وسجن أبي غريب في بغداد، والسجون السرية في أوروبا وغيرها.

الثالث: إنّ وضعنا الفعلي في العالم الإسلامي وضع يؤسف له بعد انتشار الاستبداد، والسجون السياسية، والحكم الدكتاتوري السلطاني، واستغلال أشد أنواع التعذيب^(٥٦). ومن هنا فنحن ندعو إلى استصدار وثيقة جامعة في مجال حقوق السجناء، ودعمها بما تم التصديق عليه بالإجماع في القاهرة وغيرها من الوثيقة الإسلامية لحقوق الإنسان، والتي تصرّح في مادتها العشرين بما يلي:

ولا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي، أو لأيّ نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية.

كما لا يجوز إخضاع أيّ فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه، ويشترط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

والحديث فيه يتطلّب مجالاً أوسع، وفرصةً أخرى.

الهؤامش :

- ١- التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٧٢٣ - ٧٢٤ .
 ٢- الإنسان ذلك المجهول ص ٣٣٥ .
 ٣- المصدر السابق، ص ١٥١ .
 ٤- المصدر نفسه، ص ١٦٣ .
 ٥- المصدر نفسه، ص ١٧٣ .
 ٦- راجع ولادة الفقيه، ج ٢ ص ٤٤٤ .
 ٧- التشريع الجنائي، م.س، ص ٧٤٣ .
 ٨- أحكام السجون، للشيخ الوائلي، ص ٥٧ .
 ٩- راجع في ذلك الآيات الشريفة: سورة يوسف الآيات ٢٥، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٤٣ .
 ١٠، سورة المطففين الآيات ٧، ٨، سورة الشعراء الآية ٢٩، سورة هود الآية ٨، سورة المائدة الآية ١٠٩، وجاء بلفظ الوقوف في سورة الأنعام الآية ٢٧، ٣٠، سورة سبأ الآية ٣١، سورة الصافات الآية ٢٤، ولفظ المسك في سورة النساء الآية ١٥، ولفظ الحصر في سورة الإسراء الآية ٨، سورة البقرة الآيات ١٩٦، ٢٧٣، سورة التوبه الآية ٦، ولفظ النفي في سورة المائدة الآية ٣٣، ولفظ الإثبات في سورة الأنفال الآية ٣٠ مع الاختلاف بين المفسرين والفقهاء من شتى المذاهب، ونحن قد نناقش في بعض الموارد، إلا أن الحبس ثابت مشروع إجمالاً في الكتاب .
 ١٠- شرح فتح القدير، ج ٢ ص ٤٧١ .
 ١١- يراجع في ذلك التشريع الجنائي، ج ١ ص ٦٠٩، التصاص للشيخ شلتوت ص ٨٥، فلسفة العقوبة للشيخ أبو زهرة، ص ٥، علل الشرائع للصدوق ص ١٦٠، أحكام السجون بين الشريعة والقانون للشيخ الوائلي، ص ٩٠ .
 ١٢- راجع كتاب القضاء للشيخ الأنصاري، ص ٨٢، نشر المؤتمر العالمي لتكريمه .
 ١٣- الترتيب الإدارية، ج ١ ص ٣٠٠؛ السيرة النبوية، لابن هشام ج ٤ ص ٢٢٥ .
 ١٤- نفلاً عن موارد السجن، للطبيسي، ص ٥١٤ .
 ١٥- ولادة الفقيه، ج ٢ ص ٤٥٥؛ الدر المختار، ج ٤ ص ٣٤٧ .
 ١٦- أحكام السجون، ص ١٠١ نفلاً عن غمز عيون البصائر للحموي .
 ١٧- الموسوعة الفقهية، ج ١٦ ص ٣٢٠ .
 ١٨- جواهر الكلام، ج ٤٠ ص ٢٢٠ .
 ١٩- راجع التفصيل في موارد السجن، ص ٤٤ .

- .٤١٦- المدونة الكبرى، ج ٦ ص ٤١٦.
.٣٣١- كتاب الأم، ج ٧ ص ٣٣١.
.٢٧٠- الانصار، للسيد المرتضى، ص .٢٢
.٢٨٥- كرواية وزارة التي رويت في الكافي، ج ٧ ص ٢٨٥.
.٢٩٤- الموسوعة الفقهية، ج ١٦ ص ٢٩٤.
.٢٥- كما في موارد السجن للطبسي؛ وأحكام السجون للوائلي.
.٢٦- كما في مختلف كتب القضاء الفقهية.
.٢٧- راجع مثلاً المختصر النافع، ج ٢ ص ٢٥٦؛ الشرح الصغير ج ٣ ص ١٢٤؛ المكاسب ج ١٤؛ الإنصاف ج ١٠ ص ١٢١.
.٢٨- كالحلبي في الكافي في الفقه، ص ٤٤٨، والروايات واضحة في ذلك، راجع الوسائل ج ١٨ ص ٢٢١ ووج ٥ ص ٣٦.
.٢٩- كالسرخسي في المبسوط، ح ٢٠ ص ٩٠.
.٥٣٢- دعائم الإسلام، ح ٢ ص ٥٣٢.
.١٥٠- ولایة الفقیہ، ص ٤٦٩؛ أحكام السجون ص ١١٧؛ فقه السنة، ج ٤ ص ٨٤؛ الخراج ص ٩٠؛ موارد السجن ص ٤٩٨.
.٣٢- كما جاء في كتاب القضاء والشهادة، ص ١٦٥، ولم يمانع فيه صاحب موارد السجن ص ٥٠٢ والظاهر أنه موكل لولي الأمر بملحوظة الظروف.
.٩١- يراجع: كتاب القضاء للشيخ الأنصاري، ص ٨٢؛ المبسوط للشيخ الطوسي ج ٨ ص ٩١؛ التفريع لابن الجلاب، ج ٢ ص ٢٤٧؛ التنبيه للفيروزآبادي ص ٢٥٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٩ ص ٤٦؛ المهدّب ج ٢ ص ٢٩٨.
.١٠٨- الجعفریات ص ١٠٨.
.٧- راجع: المبسوط للطوسي، ج ٤ ص ٣٣٢؛ ولایة الفقیہ ج ٢ ص ٤٧٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٣١٤.
.٣٢٤- الموسوعة الفقهية، ج ١٦ ص ٣٢٣ - ٣٢٤.
.٣٧- الموسوعة الفقهية، ج ١٦ ص ٣٢٠ نقلًا عن مصادر كثيرة؛ العروة الوثقى ج ٣ ص ٥٦؛ تحریر الوسیلة للإمام الخمينی، ج ٢ ص ٣٧٥.
.٣٨- موارد السجن، ص ٥١٨؛ أحكام السجون، ص ٣٧٥.
.٤١٨- رد المحتار لابن عابدين، ج ٥ ص ٢٧٨؛ الفتاوی الهندیة، ج ٣ ص ٣٧.
.٤٠- كما في الكافي، ج ٧ ص ٢٢٤؛ علل الشرائع ج ٢ ص ٥٣٧؛ الخراج لأبی يوسف ص ١٥٠؛ الوسائل ج ١٨ ص ٤٩٤.

- ٤١- الكافي ج ٧ ص ٢٦١؛ التهذيب للطوسي ج ١ ص ١٢٨؛ المصنف ج ١٠ ص ١٩٢، ص ١٩٣
وغيرها.
- ٤٢- كالشيخ الطوسي في النهاية، ص ٧١٨؛ والحلبي في شرائع الإسلام، ج ٤ ص ١٧٦؛ والنجفي
في جواهر الكلام ج ٤١ ص ٢٨٠ والراوندي في الخرائج ص ١٥١؛ وابن حزم في المحلّي
بالآثار، ج ١١ ص ١٤١.
- ٤٣- الموسوعة الفقهية، ج ١٦ ص ٣٢٦.
- ٤٤- أخرجه مسلم في الصحيح، ج ٣ ص ١٣٥٧ من حديث بريدة الأسلمي.
- ٤٥- الفتاوی الهندیة، ج ٣.
- ٤٦- المغني لابن قدامة، ج ٧ ص ٦٤٣.
- ٤٧- راجع الموسوعة الفقهية، ج ١٦ ص ٣٢٨.
- ٤٨- تحریر الأحكام للعلامة الحلبي، ج ٢ ص ٦٢.
- ٤٩- الوسائل، ج ١٥ ص ٥٤٥.
- ٥٠- الكافي في الفقه للحلبي، ص ٤٤٨.
- ٥١- الموسوعة الفقهية، ج ١٦ ص ٣٣٠.
- ٥٢- المصدر السابق، وراجع المبسوط ج ٨ ص ٩١؛ والشائع للمحقق الحلبي، ج ٤ ص ٧٣
والمنهج للنووي، ص ٥٩١؛ والمهدب للشيرازي، ج ٢ ص ٢٩٨.
- ٥٣- أنظر بعضاً من ذلك في البداية والنهاية لابن الأثير، ج ٨ ص ٤٧ حوادث سنة (٥٠) فما
بعدها، مروج الذهب للمسعودي، ج ٢ ص ١٥٧؛ أدباء السجون، ج ١ ص ٥١.
- ٥٤- من قبيل ما روى عن علي عليه السلام في معاملته للمساجين، انظر تاريخ السجن الإصلاحى
للفكىكي في مجلة الاعتدال السنة ٦ العدد ١ ص ١٣، وما روى عن القاضي أبي يوسف عليه السلام
في وثيقة مهمة بعثها إلى الخليفة هارون الرشيد، لاحظ الخراج لأبي يوسف، ص ١٥٠، وما
روى عن الخليفة عمر بن عبد العزيز في طبقات ابن سعد، ج ٥ ص ٣٤٨ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٦٨ و ٣٧٧، والخراج لأبي يوسف ص ١٤٩.
- ٥٥- يُراجع ذلك ما جاء في دائرة معارف البستاني، ج ٨ ص ٥٨، ودائرة معارف فريد وجدي،
ج ٥ ص ٥٠.
- ٥٦- وقد شهد كاتب هذه السطور صوراً منها، بل وعانياها بما يشيب لها الرضيع في عهد الرئيس
العرّاقي صدام، لا لشيء إلا لأنّه ألقى قصيدةً في حفل إسلامي.